



التاريخ: 1445/08/24 هـ

الموافق: 2024/03/05 م

المرفقات: شروط وأحكام

الخدمات المصرفية الإلكترونية

قرار اللجنة الشرعية

الموضوع: شروط وأحكام الخدمات المصرفية الإلكترونية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين،
أما بعد:

فإن اللجنة الشرعية لبنك فيجن في اجتماعها (الحادي عشر)، في الدورة (الأولى)، يوم الثلاثاء 1445/08/24 هـ - 2024/03/05 م، في مدينة الرياض بمقر البنك، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن شروط وأحكام الخدمات المصرفية الإلكترونية (مرفق).

وهي اتفاقية إطارية تنظم علاقة العميل بالبنك يوافق عليها العميل عبر تطبيق البنك، وتشتمل على أبرز الشروط والأحكام بين البنك وعملائه دون التفصيل في خصائص المنتجات وتفصيل شروطها وأحكامها، وذلك للاستفادة من الخدمات الإلكترونية في البنك، مثل: فتح الحساب الجاري واشتراطاته، وبطاقات الخصم (بطاقة الحساب الجاري)، وطلب كشوفات الحسابات، وتنظيم الحوالات، وعمليات الحسابات، كما تشتمل الاتفاقية على الإقرارات والضمانات عند طلب الخدمات، والشروط العامة للحسابات المشتركة وغيرها، وتحديد التزامات العميل على البنك، والتزامات البنك على العميل.

وبعد الاطلاع على قراري اللجنة الشرعية رقم (6) و (7) المتعلقين بمنتج الحساب الجاري.

وبعد الدراسة والنظر، قررت اللجنة الآتي:

أولاً: لم يظهر للجنة مانع شرعي من العمل بشروط وأحكام الخدمات المصرفية الإلكترونية.

ثانياً: لا يجوز فرض غرامات أو رسوم على التأخير في سداد الدين.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الشرعية

أ.د. سعد بن ناصر الشثري (رئيساً)

د. خالد بن محمد السيارى (عضواً)

د. عبدالله بن عيسى العايضي (عضواً)